Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وزارة التجارة والصناعة

# قرار إداري رقم (٢٥٣)

صادر بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠٠٧

## رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الإطلاع على :

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها.

والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شان الهيئات العامة.

والقانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٧ في إنشاء السجل الصناعي.

والقانون رقم ( ٤٧١ ) لسنة ١٩٧٨ بإسناد تنفيذ قانون السجل الصناعي للهيئة العامة للتصنيع.

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة.

والقرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشان الخدمات التي تؤديها الهيئة العامة للتصنيع في مجال الاستثمار الصناعي وإعادة التكاليف التي كانت تحصلها الهيئة وفقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٥.

وكتاب وزارة الصناعة رقم ١٢/١٣٢٠٦ في ٢٠٠٢/٨/٢٨ بموافقة وزير الصناعة على احتساب لتكاليف المعيارية على المساحة المبنية الفعلية.

والقرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

والقرار الوزاري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشان زيادة نسبة المساحة المسموح بالبناء عليها بأراضي المشروعات الصناعية بالمدن الجديدة.

والقرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٦ بشان نقل تبعية الاختصاص بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية فيما يخص إصدار التراخيص للمخازن الخاصة بالمواد الكيماوية.

وموافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨.

وعلى القرار الإدارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ بشان تفعيل القرار الوزاري رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٦.

وعلى المذكرة المرفوعة من السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة والمؤرخ في ٢٠٠٧/٩/٦ بشان هذا الموضوع.

وما ارتأيناه لصالح العمل.

## قـــــــــــــرر

مادة أولى :-

يتم تحصيل التكاليف المعيارية ومقدارها ٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه مصرياً فقط ) مقابل الخدمات الآتية:-

- إصدار الترخيص أو التجديد لمخزن الكيماويات للمنشات الصناعية.
- إجراء المعاينة الميدانية للمخزن.
- إجراء المتابعة الدورية كل ٦ أشهر للمخزن.
- تسليم دفتر المتابعة الدورية للمواد الكيماوية معتمداً من الهيئة.

مادة ثانية :-

في حالة تجديد الترخيص بدون إجراء معاينة ميدانية يتم تحصيل تكاليف معيارية مقدارها ٢٠٠ جنيه ( مائتين جنيه فقط ).

مادة ثالثة :-

يتم سداد التكاليف المعيارية المقدرة بموجب شيك مصرفي أو شيك مقبول الدفع باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو تورد نقداً لخزينة الهيئة بموجب إيصال.

مادة رابعة:-

يتم العمل بأحكام ومواد هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

مادة خامسة:-

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل